

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : قال عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه : .
- " هو أخوك ومولاك إن شكرك هو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته " .
- قلت : رواه الدارمي في " مسنده " (1) أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى . ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع وحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك قال : فكيف بميراثه ؟ فقال عليه السلام : إن لم تكن له عصبه فهو لك انتهى .